الاسرار ولا يخفى ان الايمان والاسلام يفقد منهما الاحسان لان الايمان
له التقدم والاسلام تال اولا لم يقبل فهذا نفع قد ظهر دالختام للوتر
فاوتره الاحسان لان اول الافراد الثلاثة لا الواحد فافهم وقد ثبت
فيه ايضا ان الايمان تصديق فلا يكون الا عن مشاهدة الخبر في التخيل فلا
بد من الاحسان والاسلام انقياد والانقياد لا يكون الا لمن راى يد الحق
كما يليق بجلاله وهي اخذه بناصيته فانقاد طوعا فان لم ير يد الحق
التي هي تاييده له ولو تخيلا فما انقاد الا كرها **قلت** فقد رايت
في كلام سيدي علي وفا رضي الله تعالى عنه ان وراء مقام الاحسان مقام
اخر يسمى مقام الايقان ولم ار ذلك لغيره فليتامل وقد تقدم في مبحث
الاجوبة عن الانبياء ان اهل مقام الاحسان لا يتصور منهم معصية مادا موا
في حضرة الاحسان وان من هناك عصم الانبياء وحفظ منهم من الاولياء
لكون الانبياء والاولياء في حضرة الاحسان اما الانبياء فهم فيها على الدوام
واما الاولياء فهم فيها في اغلب احوالهم وغاية حضرة الاحسان ان يقعوا
في خلاف الاولى لا في حرام ولا مكروه كما مر في الجواب عن ادم عليه السلام
والله تعالى اعلم

## المبحث الثالث والخمسون في بيان انه

يجوز للمومن ان يقول انا مومن ان شاء الله خوفا من سوء الخاتمة التي هو له
لا شك في الحالة في الجلال المحلي رحمه الله ومنع الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه ذلك وحكي في المقاصد المنع عن الاكثرين وعبارة النسفي في عقايده
لا ينبغي ان يقول انا مومن ان شاء الله وقد حملها المولى سعد الدين على انه
الاولى تركه لا على المنع بمعنى عدم الجواز ثم ذكر المولى سعد الدين انه لا خلاف
بين الفريقين حقيقة في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى
فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب على النجاة والثواب في الاخرة
فهو تحت مشية الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول
اراد الاول ومن فوض الى المشية اراد الثاني انتهى وكان عبد الله بن
مسعود اذا سئل عن ذلك يقول قول العبد انا مومن ان شاء الله يوهم

الشك

الشك في الحال في ايمانه لانا نقول ان كل مومن متحقق بالايمان في الحال
جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ويسال من فضل ربه
تحقيقها انتهى ودليل الامام ابي حنيفة ومن تبعه الى عدم جواز الاستثنا
في الايمان قوله تعالى في السحرة قالوا امنا برب العالمين رب
موسى وهارون وانهم لم يستثنوا وقوله تعالى اولئك هم المومنون
حقا ولم يستثن وايضا فان الايمان عقد والاستثنا يقطعه ويحله والجا
الشافعية بانا لم نوجب الاستثنا وانما جوزناه ومعلوم ان من
يستثني منا لا يريد ابطال الاول ولا التردد فيه بالاجماع **خاتمة**
اذا اشرك المومن في عمله ريا او سمعة فلا اجر له واختاره ابن عبد
السلام والزركشي وقال انه الظاهر واما الغزالي فاعتبر الباعث على
العمل فان كان الاغلب الباعث الدنيوي فلا اجر له وان كان الاغلب
الباعث الديني فله الاجر بقدره وان تساويا تساقطا والله اعلم

## المبحث الرابع والخمسون في بيان ان الفسق بارتكاب

الكباير الاسلامية لا يزيل الايمان خلافا للمعتزلة في زعمهم
انه يزيل الايمان يعني انه واسطة بين الايمان الى الكفر بناء على قولهم
ان الاعمال جزء من الايمان قال الجلال المحلي وقد استند المعتزلة
الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مومن الحديث وقالوا ظاهر هذا
الحديث نفي الايمان قال الشيخ نجم الدين الكبرى والحق الذي نعتقده
ان المراد بقوله وهو مومن اي بان الله يراه ذاكرا حاضر القلب مع الله
تعالى لا يستطيع ان يعصي حيا من الله تعالى فلا بد للعاصي من سدل
الحجاب عليه حتى يقع في المعصية اقل الحجاب ان يقع في تاويل او تزيين من
النفس كان تقول له نفسه ربك غفور رحيم ولا يكون غفورا رحيما الا
للمذنبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير
من امتي والبعيد ان الله يواخذك لما دمت تستغفر الله وتقول له

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)